



المستندات الالكترونية وحجيتها في الاثبات دراسة مقارنة في ضوء قانون

التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

م.د. ندى محمود ذنون

جامعة الموصل _ كلية الحقوق

Electronic documents and their validity in proof, a comparative study in light of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012

Dr. Nada Mahmood Thannoon

University of Mosul - College of Law

المستخلص: للمستندات الالكترونية بما تعنيه من كونها محررات ووثائق تنشأ أو ترسل أو تستقبل أو تخزن كلياً أو جزئياً باحدى الطرق الألكترونية أهمية كبيرة جدا في الوقت الحالي في اجراء المعاملات الالكترونية سواء كانت عقوداً أم سجلات طبية أم شيكات أم حوالات أم غيرها من المعاملات التي تتم بشكل الكتروني، وذلك بسبب ما حصل من تطورات في مجال المعلوماتية ووسائل الاتصالات، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات والاشكاليات حول الموقف القانوني منها ومن قوتها ومن أشكال التوقيع عليها وحجيتها في الاثبات وصولاً للهدف الأهم في تعزيز الثقة في هذه المستندات وصحتها وسلامتها في المعاملات ضمناً لحقوق ومصالح أطرافها. **الكلمات المفتاحية:** المستندات، الالكترونية، التوقيع، دليل، كتابة.

Abstract: Electronic documents, in what they mean by being documents and documents that are created, stored, sent, or received, in whole or in part, by any electronic means, have a very great importance at the present time in conducting electronic transactions, whether they are contracts, medical records, checks, transfers, or other transactions that are conducted electronically, this is due to the developments that have occurred in the field of informatics and means of communication, which raises many questions and problems about the legal position on them, their strength, the forms of signing them,

and their authority in proof, in order to reach the most important goal of enhancing confidence in these documents, their validity, and their safety in transactions, in order to guarantee the rights and interests of their parties. **Keywords:** documents, Electronic, Signature, proof, writing

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث : أدى التطور الهائل الذي حصل في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا وتقنية المعلومات ووسائل الاتصالات إلى ظهور مصطلحات مثل المعاملات والرسائل والشيكات والعقود والتحويل والتوقيع الإلكتروني وغيرها من المصطلحات وما يرتبط بها من وسائل لإثباتها وهي ما عبرت عنه التشريعات بالمستندات الإلكترونية والتي قامت الكثير من الدول ومنها العراق بإصدار قوانين خاصة تنظم كل ما يتعلق بها، فقد صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لينظم التوقيع والمعاملات الإلكترونية وكل ما يتعلق بهذا الموضوع من أجل تأمين الحماية القانونية لهذه المعاملات وتنظيم حجبتها القانونية والتوقيع عليها الكترونياً وتنظيم احكامها فضلاً عن تعزيز الثقة في صحة هذه المعاملات وسلامتها والتي تعتبر من أهم أهداف هذا القانون ليستجيب للحاجات المتزايدة لمواكبة هذا التطور باعتباره الأساس لحل المشاكل المطروحة بهذا الصدد.

ثانياً- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- تطور وانتشار وسائل الاتصال الحديثة وما يتعلق بها من تقنيات وبرمجيات أدى إلى كثرة استعمال واللجوء إلى المستندات الإلكترونية التي يسهل حفظها والاطلاع عليها والرجوع إليها لاحقاً.

٢- أهمية الإشارة إلى المقصود بالمستندات الإلكترونية من حيث تعريفها وشروطها والتعرف على بعض صورها ومدى قوتها وحجبتها في الإثبات، ومدى استيعاب النظام القانوني الحالي للإثبات لهذه الوسائل المستحدثة في التصرفات والوقائع .

٣- ضرورة الرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ومعرفة موقفه من هذه المستندات وحجبتها في إثبات ماورد فيها كونها أساس كافة المسائل المرتبطة بالتعاملات وتوقيعها الكترونياً.

ثالثاً- منهجية البحث : اتبعنا في هذا البحث النهج التحليلي لنصوص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي بالمقارنة مع نصوص قانون التوقيع الإلكتروني

المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ومرسوم المعاملات الألكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١. وكذلك الرجوع إلى قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على قدر تعلقه بالموضوع.

رابعاً- هيكلية البحث : تم تقسيم البحث إلى مبحثين : خصص المبحث الأول منهما للتعريف بالمستندات الالكترونية وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين : خصص المطلب الأول منهما إلى تعريف المستندات الالكترونية وصورها، فيما خصص المطلب الثاني إلى شروطها. أما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في الحجية القانونية للمستندات الالكترونية والمنازعة فيها ونطاقها، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين : خصص المطلب الأول منها إلى الحجية القانونية لهذه المستندات ، أما المطلب الثاني فخصص للمنازعة في صحتها ونطاق حجيتها.

المبحث الأول: ألتعريف بالمستندات الألكترونية

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمستندات الألكترونية من خلال بيان تعريفها

وصورها، وبيان أهم شوطها، وستقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- تعريف المستندات الالكترونية وصورها .

المطلب الثاني :- شروط المستندات الالكترونية .

المطلب الأول: تعريف المستندات الالكترونية وصورها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول منهما تعريف المستندات

الالكترونية وفي الثاني صور المستندات الالكترونية وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول: تعريف المستندات الالكترونية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المستندات الالكترونية لغةً واصطلاحاً وقانوناً على

التوالي وكما يلي :-

أولاً- تعريف المستندات الالكترونية لغةً :

١- تعريف المستندات لغةً :-

أسندٌ : اسناداً ، اسنده إلى الشيء : جعله يعتمد عليه، اسند الحديث إليه : نسبه ورفعته إليه.

وكل شيء اسندت إليه الشيء فهو يتساند إليه، أي اسندته إليه، وما يستند إليه يسمى مسنداً

وجمعه المساند^(١).

(١) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٧١-٢٧٢ .

ومستندات : اسم ، جمع مستند اسم مفعول من استند إلى / استند على : وثيقة يستند إليها، مكتوبة أو مطبوعة تحمل الشكل الأصلي أو الرسمي أو القانوني وتزود بالدليل والمعلومات مستند ملكية : العقد المعتمد^(١).

٢- تعريف الإلكترونية لغةً :-

الكترن : اسم ، الجمع : الكترنيات ، المنسوب إلى الكترن. بدأ ينتشر العقل الإلكتروني في كل المكاتب ، آلة الحاسوب تعتمد على مادة الكترن لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن ويسمى أيضاً كمبيوتر، وعلم الكترنيات هو فرع من فروع الفيزياء^(٢).

ثانياً- تعريف المستندات الإلكترونية اصطلاحاً :-

عرف أالمستند الألكتروني بأنه :

"عبارة عن معلومات تم انشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد"^(٣).

وهناك من أسمى هذه أالمستندات بمحرر ألكتروني وعرفه بأنه عبارة عن : "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة وبواسطة جهاز الحاسب الآلي يمكن الدخول منه على الشبكة العالمية للمعلومات والمسماة الانترنت"^(٤).

كما عرفت المستندات الإلكترونية بأنها :-

"مستندات مستحدثة تتمثل في الوسائط الإلكترونية وغيرها من مخرجات الحاسب الآلي مثل الأشرطة المغنطة، واسطوانات الفيديو والدعامات المثقبة والميكروفيلم وغيرها، وتقوم هذه الدعامات المختلفة مقام المستندات التقليدية المكتوبة والموقع عليها من مصدرها"^(٥).

(١) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي - عربي .

(٢) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي - عربي .

(٣) د. محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

(٤) د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني والأربعون، أكتوبر ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٥) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجموعة اعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، المقام للفترة من ١-٣ مايو، ٢٠٠٠، المجلد الثالث، ص ١٠٠٦.

ثالثاً- تعريف المستندات الألكترونية قانوناً :-

عرف القانون العراقي للتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المستندات الالكترونية في الفقرة (عاشراً) من المادة الأولى الخاصة بالتعريفات بأنها :- " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي وتحمل توقيعاً إلكترونياً " .

كما عرف الوسائل الالكترونية في الفقرة (سابعاً) من المادة الأولى بأنها : "أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها".

وعرف قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠٠١ المستندات الالكترونية والذي اسمتها رسالة بيانات في الفقرة (ج) من المادة (٢) بأنها : "معلومات يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". كما عرف القانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المستند الالكتروني في الفقرة (ب) من المادة (١) واسماه بالمحرر الإلكتروني بأنه : " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " .

بينما عرف مرسوم المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ المستند الإلكتروني في المادة (١) منه الخاصة بالتعريفات بأنه: "سجل الكتروني أو رسالة الكترونية أو بيان معلوماتي يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو ابلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات على اي وسيط ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"

ونلاحظ من خلال ما سبق ما يلي :

١- فرق المشرع العراقي بين المستند والكتابة الإلكترونيين من حيث التعريف بخلاف المشرع المصري.

٢- إن المستند الالكتروني قانوناً هو عبارة عن كتابة ويجب أن تكون كتابة الكترونية تكون بشكل وثائق أو محررات تنشأ أو تخزن أو تدمج أو ترسل أو تستقبل بوسيلة الكترونية، وان تحمل توقيعاً الكترونياً ، أي قد تنشأ الكترونية منذ البداية أو أن تنشأ

- كتابة عادية ثم تخزين بشكل الكتروني، واعطى المشرع مثال عليها بالبريد الالكتروني أو التلكس أو البرق أو النسخ الورقي، بمعنى أن المعلومات والوثائق والمحركات قد تكون مكتوبة بشكل ورقي تقليدي ويجري ادخالها على الحاسب الآلي عن طريق الماسح الضوئي (السكرانر) ثم ترسل بطريق الكتروني بإحدى الوسائل الالكترونية ، كذلك كما لو نسخت على قرص CD أو شريط فيديو وأرسلت بشكل الكتروني.
- ٣- أن المستند الالكتروني قد يعبر عنه بمصطلحات مترادفة كالمحركات والوثائق الالكترونية.
- ٤- نلاحظ أن المشرع العراقي في تعريفه للمستند الإلكتروني اشترط في المحركات والوثائق الإلكترونية أن تكون موقعة الكترونياً وبهذا تميز عن المشرعان المصري والاماراتي اللذان لم ينصا على هذا الشرط مما أثار انتقادات فقهية والتي اعتبرته تعريفاً قاصراً خلط بين الكتابة الإلكترونية والمستند الإلكتروني، فضلاً عن أنه ينقصه النص على ضرورة وجود التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني حتى يكون له حجية في الإثبات على الرغم من أنهما عرفا التوقيع الإلكتروني.
- ٥- اختلف المشرعان العراقي والاماراتي عن المشرع المصري الذي عرف المحرر بأنه رسالة بيانات، وكان هذا موضع انتقاد وأنه تأثر بما نص عليه نموذج قانون التجارة الالكترونية الذي اعدته الأمم المتحدة ، والذي لم يستخدم مصطلح المستند أو المحرر الإلكتروني وإنما مصطلح رسائل البيانات.
- ٦- حسناً فعل المشرع العراقي عندما عرف الوسائل الالكترونية ولم يحددها بوسيلة معينة بذاتها حتى يكون منسجماً مع أي تطورات تقنية قد تظهر مستقبلاً ولا يضطر للتعديل.
- ٧- نجد انه كان من الضروري إضافة فقرة إلى تعريف المستند الإلكتروني الوارد في القانون العراقي موضوع الدراسة وهي أن تكون المستندات الالكترونية قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه وهو أمر ضروري لأنه لا يكفي أن تكون البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات مدونة بشكل الكتروني بل لا بد أن يكون بالإمكان استرجاعها واستدعاؤها في أي وقت بشكل يمكن فهمه أو قراءته ومراجعته.
- الفرع الثاني: صور المستندات الإلكترونية**
- هناك عدة صور للمستندات الالكترونية سنتناولها في هذا الفرع بشئ من الإيجاز وكما يلي :
- أولاً- العقود الالكترونية :

عرف جانب من الفقه العقود الالكترونية بأنها : "تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق تتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية"^(١).

وعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي في الفقرة (١١) من المادة (١) منه العقد الالكتروني بأنه : "ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

وأن المقصود هنا بالعقد الالكتروني كأحد صور المستند الالكتروني هو الكتابة الالكترونية التي تحتوي على بيانات العقد الذي يتم بوسيلة الكترونية والذي يحتوي على توقيع الكتروني، إذ يجب عدم الخلط بين العقد ووسيلة إثباته سواء تمثلت هذه الوسيلة في الورق المدون عليها بيانات العقد والمحتوية على توقيع (المستند الورقي)، أو تمثلت هذه الوسيلة في (مستند الكتروني) يحتوي على بيانات عقد يتم بوسيلة الكترونية، وأن العقد المقصود هنا كأحد صور المستند الالكتروني هو وسيلة إثباته وليس العقد من حيث تكوينه^(٢).

ثانياً- السجلات الطبية الالكترونية :

عرفت منظمة الصحة العالمية والمسح العالمي للصحة الالكترونية لعام ٢٠٠٥ السجل الطبي الالكتروني بأنه : "سجل الكتروني لتاريخ المريض ويتضمن معلومات من قبيل نتائج الاختبارات، والأدوية وتاريخ المريض عموماً، ويمكن اتاحته بسرعة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للموظفين الذين يقدمون الرعاية للمرضى المأذون لهم بذلك"، فبالرغم من أن السجل الطبي مصمم لحفظ معلومات المريض بالدرجة الأولى إلا أنه قد يطلب من المحكمة لاستخدامه كدليل أو دليل في بعض القضايا مثل قضايا التأمين وغيرها، غير أن استخدام السجلات الالكترونية في المجال الطبي ادى إلى إثارة العديد من المشكلات المتصلة بأمن هذه السجلات وخصوصية المعلومات التي تنظمها والحق في السرية وإثارة مشاكل تتعلق بالتوقيع الألكتروني عليها^(٣).

ثالثاً- الشيكات الألكترونية :

(١) د. مصطفى احمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٢) د. محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٦٢-٦٣.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٦، ص٧٨.

تعرف بأنها : "شيكات تصدرها الحاسبات الإلكترونية أو الآلية - الكمبيوتر - تعتمد على الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليه من مصدره ، أي الأمر بسحبه وإحلال رقم سري محل هذا التوقيع، وبذلك يقوم الرقم السري مقام التوقيع وبواسطته يمكن التعرف على مصدر الشيك"^(١).

رابعاً- الكمبيالة الإلكترونية : يقوم الساحب هنا بتحرير الكمبيالة التي يريدها بشكل الكتروني، وذلك عن طريق شريط مغنط يصدر فيه الكمبيالة ثم يرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر وقبل موعد استحقاق الكمبيالة بوقت معقول يقوم بنك الساحب بإرسال هذه الكمبيالة إلى جهة المسحوب عليه المحددة في الكمبيالة^(٢).

خامساً- حوالة الوفاء الإلكترونية : هي كل عملية دفع المبالغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات الكترونية^(٣).

المطلب الثاني: شروط المستندات الإلكترونية

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المستندات الإلكترونية لكي تتمتع بالحماية القانونية، أو حتى يكون هناك ما يسمى بالمستند الإلكتروني، سنوضحها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول منهما إلى أول هذه الشروط وهو أن تكون المستندات الإلكترونية عبارة عن محررات ، أما الفرع الثاني فنخصصه للشروط الثاني وهو أن تكون هذه المستندات موقعة الكترونياً وكما يلي :-

الفرع الأول: أن تكون هذه المستندات عبارة عن محررات

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالمحررات التي تتم بصيغة وبكتابة إلكترونية ، الأمر الذي يستوجب منا تعريف الكتابة الإلكترونية أولاً وبيان شروطها ثانياً وكما يلي :

(١) د. إسماعيل عبد النبي شاهين، امن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، مجموعة أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد الثالث، ص ٩٩٩.

(٢) د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣ ، مجلد الخامس ، ص ١٩٦١ .

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية نص في الفصل السادس منه وتحديداً في المادة (٢٢) على أنه يجوز إنشاء الأوراق التجارية المالية بطريقة الكترونية بشرط أن تتوفر فيها ذات الشروط الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً وأن يكون نظام معالجة البيانات قادراً على إثبات الحق فيها والتحقق من أن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعينة إضافة إلى شروط أخرى. كما أنه قرر للأوراق المالية والتجارية الإلكترونية الحجية ذاتها المقررة لمثيلاتها الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وأجاز تحويل الأموال بطريقة الكترونية استناداً للمواد (٢٣) ف ١ ، والمادة (٢٤) في الفصل السابع من القانون.

أولاً : تعريفها:-

عرف المحرر فقهاً "بأنه التعبير الكتابي عن واقعة لها أهمية قانونية منسوبة إلى شخص معين"^(١).

يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يحصر معناها على ما هو مكتوب على نوعية معينة من الدعامات سواء كان ورقاً أم غيره ، وإنما هي تشمل المحرر الكتابي والالكتروني، وأن المشرع لم يشترط أبداً شكلاً معيناً في المادة التي يكتب عليها أو بها^(٢).

ويجد جانب آخر من الفقه بأنها تدخل في تعريف الكتابة وفقاً للنظرية الكتابية الورقية أو الرمزية ، ولكن بشرط أن تحمل وصف المحرر القانوني بمعنى أن توجد إرادة من قبل الأفراد أو من قبل المشرع لتخصيصه لتحقيق غرض أو هدف قانوني معين^(٣).

ولاحظنا أن المشرع العراقي عندما عرف هذه المستندات بأنها عبارة عن محررات، لذا حتى يكون هناك مستند الكتروني لا بد أن يكون بشكل كتابة الكترونية أولاً .

وقد عرفت الكتابة الالكترونية فقهاً بأنها "التي يتم معالجتها بطريقة رقمية حيث يتم تخزين البيانات المكتوبة على قرص CD ويمكن لأصحاب الشأن استخدام هذه الأقراص عن طريق جهاز الكمبيوتر وقراءة الكتابة الالكترونية بشكل واضح حين تظهر على شاشة الحاسب الآلي في صورة مقروءة واضحة لأطراف التصرف"^(٤).

ويعبر بعض الفقه على الوسيلة (الدعامة الالكترونية) التي تثبت عليها الكتابة الالكترونية بانها التي تستخرج من الحاسب الآلي بعد مرورها بعمليات واجراءات محددة باستخدام شفرة معينة عبارة عن رقم أو رمز سري خاص بكل متعامل، ولأن استخراج هذه الدعامات يتطلب تدخل

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق ، ص ٣٣.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦ - ٢٧.

(٣) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

(٤) د. نجوى ابو هيبه، التوقيع الالكتروني - تعريفه، مدى حجته في الإثبات ، مجموعة اعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣، ص ٤٣٧.

الشخص صاحب الشفرة وتعامله مع الجهاز الآلي فإن هذه العمليات إذا تمت صحيحة فإن مخرجات الحاسب الآلي لا بد وأن تنسب إلى صاحب الشفرة وبالتالي تكون قد صدرت منه^(١). كما عبر جانب آخر من الفقه على أن بعض مخرجات الحاسب الإلكتروني لا شك في اعتبارها كذلك مثل البطاقات والأشرطة المثقبة والدعامات الورقية المتصلة، وهناك بعض المخرجات التي قد تبدو محل شك مثل الأشرطة الممغنطة والاسطوانات الممغنطة، والميكروفيلم^(٢). وهي تعتبر كتابة من الناحية القانونية سواء عن طريق نسخ ما تحتويها من معلومات على مستندات ورقية بواسطة طابعة ملحقه بالحاسب الإلكتروني، أو حتى بقراءتها على شاشة الكمبيوتر. أما قانوناً فقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في الفقرة (٥) من المادة الأولى منه الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة ويعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم"^(٣).

وقد عبرت المادة (٦) من قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن هذه الكتابة^(٤). بينما استخدم المشرع الاماراتي مصطلح البيانات وعرفها في المادة (١) من مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأنها: "مجموعة من الحقائق والقياسات والمشاهدات التي تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو اشكال خاصة يتم جمعها حتى يتم استخدامها"، ولم يعرف الكتابة الإلكترونية وإنما نص في المادة (٧) من هذا القانون على: "إذا اشترط اي تشريع نافذ في الدولة في اي معلومة أو بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بيعة أن يكون مكتوباً أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن هذا الشرط يعد متوافراً في المستند الإلكتروني إذا كانت المعلومات التي يتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها"

(١) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص ١٠٠٦-١٠٠٧.

(٢) لمزيد من التفصيل عن الخلاف الفقهي ينظر: د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢١١-٢١٢، وللمزيد من التفصيل عن مخرجات الحاسب الآلي، ينظر: د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد العاشر، آذار، ٢٠٠١، ص ٩٨ وما بعدها؛ د. حسام محمود لطفى، الحجية القانونية للمصنفات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) يقابلها نص ف أ من م/١ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(٤) نصت هذه المادة على: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فتستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً".

ونلاحظ على تعريف وموقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من الكتابة الالكترونية ما يلي

-:

١- عول المشرع العراقي على مسألة الدعامة والتي اسماها بالوسيلة عندما عرف الكتابة الالكترونية^(١).

٢- المعول عليه هو وجود هذه الوسيلة المادية المثبت عليها هذه الكتابة، سواء كانت هذه الوسيلة شريط ممغنط F,D أو قرص مدمج أو رقمي CD أو وسيلة ضوئية كما لو كانت مصورة على ميكروفيلم صغير أو أية وسيلة أخرى مشابهة.

٣- جاء القانون العراقي قاصراً في تعريفه للكتابة الالكترونية وإنه كان يجب النص في ذلك التعريف على امكانية استعادة الكتابة على الصورة التي نشأت بها في أي وقت تماماً كالتي نصت عليه المادة (٦) من قانون الأونسترال النموذجي، مع أن القانون العراقي أشار إلى هذه المسألة^(٢).

٤- نتفق في الرأي مع جانب من الفقه المصري^(٣)، عندما انتقد تعريف المشرع المصري للكتابة الالكترونية والمقابلة لتعريف المشرع العراقي الذي اعتبر أنها أية حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة أو وسيلة الكترونية وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم الذي اعتبره تعريفاً معيباً، لأن العبرة في تحديد مدلول الكتابة ليست بقابليتها للفهم والإدراك وإنما بكونها وسيلة تعبير عن أفكار مترابطة، ذلك لأنه قد يكون للحرف أو الرقم أو الرمز دلالة قابلة للإدراك إلا أنه لا يعبر عن معاني مترابطة وأن وضع عدة أرقام أو حروف أو رموز مميزة بجانب بعضها يمكن أن يكون لها دلالة قابلة للإدراك غير أنها لا تعبر عن فكرة إنسانية مترابطة، وأنه كان الأجدر والأولى به أن يوجب أن يكون لهذه الكتابة دلالة تعبيرية مفهومة للأخريين.

٥- لم يفرق المشرع الامارتي بين المستند والكتابة الالكترونيين، وهذا ما لاحظناه من خلال نص المادة (٧) سابقة الذكر من مرسوم المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

(١) عرفت الفقرة (سابعاً) من المادة ١/ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والوسائل الالكترونية بأنها : " أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها " .

(٢) أقر المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على أن تكون للمستندات والكتابة والعقود الالكترونية الحجية القانونية كما هي لمثيلتها الورقية متى ما توافرت فيها مجموعة من الشروط أولها أن تكون المعلومات الواردة فيها يمكن حفظها وتخزينها بما يمكن من استرجاعها في أي وقت.

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ٣٤ - ٣٥.

٦- حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد وسيلة إلكترونية محددة لتثبت عليها الكتابة الإلكترونية ، لأنه بذلك قد فتح المجال لأية وسيلة أخرى تظهر في المستقبل تثبت عليها هذه الكتابة ويمكن فهمها وإدراكها.

ثانياً : شروطها:-

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الكتابة الإلكترونية حتى تصلح لأن تكون مستنداً إلكترونياً، بعضها شروطاً فنية وتقنية وبعضها الآخر شروطاً قانونية، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي :-

١- القدرة على القراءة:-

يلزم حتى تقوم الكتابة بوظائفها أن تكون ممكنة القراءة، ولا يشترط أن تتم قراءة الدليل من الإنسان مباشرة، وإنما يمكن أن تتحقق القراءة بطريق غير مباشر باستخدام الحاسب الآلي مجارة للتطور التقني وما أفرزه من تعاملات الكترونية تعتمد على وسائط غير ورقية^(١).

وقد أكدت على ذلك التشريعات التي أقرت الكتابة الإلكترونية في التصرفات القانونية. ٢- الاستمرار والدوام:-

يقصد باستمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية أن تدون على وسيط أو دعامة تسمح بثباتها وبقائها مدة من الزمن يمكن من خلالها الرجوع إليها واسترجاعها بسهولة من أجل استخدامها في الإثبات أو في غيره وقد استخدمت وسائل تقنية متطورة تضمن الحفاظ على المعلومات وثباتها واستمرارها بحيث يمكن لأطراف التصرف أو أصحاب الشأن الرجوع إليها^(٢).

ولاحظنا أن المشرع العراقي اشترط حتى تكون للمستندات والكتابة والعقود التي تتم بطريقة إلكترونية قيمة قانونية كالمقررة للورقية أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استدعائها والرجوع إليها في أي وقت^(٣).

٣- عدم القابلية للتعديل :-

(١) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، ج٥، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، ص ١٨٦٠.

(٢) محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٣) ينظر: ف١ من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، كما ينظر: المادة (٦) من قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦. كما ينظر المواد(٧ و٩) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي.

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان على الكتابة الالكترونية المعدة كدليلاً للإثبات حتى يمكن الاعتماد عليها ومنحها الحجية القانونية^(١).

ويقصد بعدم القابلية للتعديل عدم القدرة على التغيير في البيانات إلا عن طريق ائتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه، وهذا يعتمد على طبيعة الدعامات أو الوسائط المثبتة عليها المعلومات، فإذا كانت الدعامات غير دائمة، ويقصد بها تلك الدعامات التي تقبل الاستعمال المتكرر مثل القرص المرن أو الديسك، فإنه يمكن إزالة الكتابة الموجودة عليها وكتابة شيء آخر. أما إذا كانت الدعامات دائمة وهي التي لا تستخدم إلا مرة واحدة مثل الاسطوانة أو السي دي CD ، فإنه يتعذر محو ما كتب عليها إلا بإتلافها أو بترك أثر مادي واضح عليها، بالإضافة إلى أنه أمكن استخدام برامج تحول ملف الكتابة word إلى ملف صورة image ، وبالتالي لا يمكن التعديل فيه إلا بإتلافه أو بترك أثر مادي واضح عليه^(٢).

كما قد تستخدم وسائل أخرى كالتشفير والتوثيق من أجل منع التلاعب والتعديل في هذه الكتابة المحفوظة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث.

وقد أشار المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى هذا الشرط عندما اشترطت لكي تكون للمستندات والكتابة والعقود حجية قانونية كتلك التي للورقية إذا أمكن حفظها بالصورة التي أنشأت أو أرسلت أو تسلمت بها أو بصورة أخرى يسهل بها إثبات رصانة ما ورد فيها من معلومات بما لا يقبل التعديل بإضافة أو حذف^(٣).

٤- أن تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني المترابطة :

لأن فكرة المحرر بشكل عام وجوهره أنه يتضمن تعبيراً متكاملًا عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها، إذ أن هذا الشرط له صدى وأثر على المعاملات القانونية والعلاقات الاجتماعية بوجه عام، وأن صفة المحرر تتنفي عن مجموعة من الألفاظ التي لا تفيد في ذاتها هذه المجموعة من الأفكار كبطاقة الزيارة أو الدعوة ، وكذلك تتنفي هذه الصفة عن الرموز التي لا تتضمن تعبيراً عن فكرة ومعنى مترابط وانما يعني وجودها دلالة اصطلاحية

(١) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير، مصدر سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، ص ٢٤.

(٣) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (١٣) أولاً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، تقابلها من المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري. كما ينظر المادة (٦) من قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي الخاصة بحفظ المستندات الالكترونية وبقاها بشكل يتيح استخدامها والرجوع اليها فيما بعد.

على أمر معين فالعلامة التي يضعها التاجر على البضاعة بما يفيد انها بيعت أو أنها غير معروضة للبيع لا تعد محرراً^(١).

٥- أن تكون لها قيمة قانونية :

أي أن يكون للكتابة الإلكترونية أهمية قانونية وأن يترتب على المساس بها وقوع ضرر أو أنه يمكنه اتخاذه سنداً أو حجة بالمعنى القانوني ولو كان على نحو عارض^(٢).

٦- أن تكشف عن شخصية محررها :

لأن فكرة المحرر المكتوب تقتض أن يكشف عن شخصية محرره ، والمعنى الذي يكشف عنه بالضرورة صادر عن شخص أو أشخاص معينين ويفيد ارتباطهم بما يدل عليه ويتصل هذا الشرط بوظيفة المحرر وما يقتضيه من ظهور اطراف العلاقة القانونية، أو على الأقل إمكان التعرف عليهم عن طريقه^(٣).

وقد أكد المشرع العراقي على هذا الشرط عندما اشترط لكي يكون للكتابة الإلكترونية حجية قانونية أن يكون ما ورد فيها من معلومات دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها^(٤). ونص المشرع الاماراتي في البند ج من الفقرة (١) من المادة (٦) من المرسوم الخاص بهذه المعاملات وخدمات الثقة على حفظ المعلومات التي تمكن من تحديد منشئ المستند الإلكتروني وجهة وصوله وتاريخ ووقت ارساله واستلامه.

الفرع الثاني: أن تكون المستندات الإلكترونية موقعة الكترونياً

سنوضح في هذا الفرع تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره أولاً ، ثم سنين شروطه ثانياً وكما يلي:

أولاً : تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره :

١- تعريف التوقيع الإلكتروني :

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٤٦؛ وينظر: الفقرة (٥) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، والمادة (٦) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كما ينظر : ف أ من م/١ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

(٣) محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٤) ينظر: ف ج من المادة (١٣) أولاً من قانون التوقيع الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية العراقي.

يشترط كذلك أن تكون هذه المحررات والوثائق موقعة إلكترونياً، ويتمتع التوقيع بخصوصية فهو لا يقتصر على مجال الإثبات فقط، وإنما وجود التوقيع شرط لوجود التصرف القانوني فهو يعبر عن رضا الشخص بالتصرف وقد عرف الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر ويتضمن التوقيع المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بما ورد في الوثيقة الإلكترونية المرسله"^(١).

كما عرفه بأنه: "طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت"^(٢). أما قانوناً فقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي التوقيع الألكتروني في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) منه بأنه: "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أصوات أو غيرها، وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"^(٣). كما عرفته ف (أ) من المادة (٢) من قانون الأونستيرال أنموذجي بخصوص ألتوقيعات الألكترونية^(٤).

وعرف المشرع الاماراتي في المادة (١) من مرسوم المعاملات الألكترونية وخدمات الثقة التوقيع الألكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو ارقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند الكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به". ولم يكتف المشرع الاماراتي بتعريف التوقيع الألكتروني، وإنما عرف كذلك الختم الألكتروني بأنه: "بيانات في شكل الكتروني تتصل أو ترتبط منطقياً بمستند الكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا

(١) د. محمود احمد ابراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها ، مجموعة أعمال مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، تمت الإشارة إليه سابقاً، المجلد الأول، ص٢٧، ولمزيد من التعريفات للتوقيع الألكتروني، ينظر: د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الألكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٩.

(٢) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الألكتروني في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٣) تقابلها الفقرة جـ من م/٧ من قانون التوقيع الألكتروني المصري التي اكدت أن التوقيع الألكتروني يوضع على محرر الكتروني ويكون بشكل حروف أرقام أو رموز.....

(٤) عرفته هذه المادة بأنه: "بيانات في شكل ألكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة أليانات ، لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

المستند"، وهو ما ندعو المشرع العراقي الى النص عليه وعدم الاكتفاء بتعريف التوقيع الإلكتروني أو اعتماده كوسيلة وحيدة للتحقق من هوية الشخص وقبوله لمحتوى البيانات الموجودة في المستندات الإلكترونية والتأكد من أصل وسلامة مصدر بياناته.

٢- صور التوقيع الإلكتروني :-

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور وكما يلي :-

١- التوقيع البيومتري :-

يتم هذا التوقيع عن طريق استخدام احدى الخواص الذاتية للشخص مثل بصمة العين أو بصمة الأصابع أو بصمة الصوت، لأن لكل شخص خصائص ينفرد بها تميزه عن غيره وتحدد هويته، ويمكن بالتالي أن تؤدي ذات وظيفة التوقيع العادي من حيث تحديد هوية الشخص^(١).

٢- التوقيع الكودي أو الرقمي :

يستخدم هذا التوقيع في ألتعاملات البنكية وغير البنكية مثل بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا العميل الذي يدخله في ماكينة السحب الآلي حين يطلب أي معلومات عن حسابه أو لسحب جزء من رصيده، كذلك قد يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الألكترونية التي تتم بين التجار من موردين ومستوردين أو بين الشركات فيما بينها^(٢).

٣- توقيع القلم الألكتروني :-

وهي استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريق الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع الإلكتروني والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع^(٣).

ثانيا : شروط صحة التوقيع الإلكتروني :

يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني مجموعة من الشروط لضمان صحته وهذه

الشروط هي :

(١) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص ٢٣٣-٢٤٠ .

(٢) د. هدى حامد قشوق، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مجموعة أعمال مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، مجلد ثاني، ص ٥٩٣ .

(٣) د. عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية ، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، ص ٢١٤٦ .

١- أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطاً بشخص واحد مما يسمح بتعيينه :

بالرجوع إلى القانون العراقي نجد أنه اشترط في الفقرة (٢) من المادة (٤) منه بأنه حتى يكون للتوقيع الالكتروني في المعاملات المدنية والإدارية والتجارية الحجية كالمقررة للتوقيع الخطي يجب أن تراعى فيه مجموعة من الشروط نصت عليها المادة (٥) من هذا القانون ، وأدل هذه الشروط نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٥) بأنه يجب أن يرتبط هذا التوقيع بالموقع وحده دون غيره^(١)، وألزم جهة التصديق الالكتروني في الفقرة (٣) من المادة (١٠) منه بضمان الصلة بين الموقع وبين المنظومة الخاصة بالتدقيق والمراجعة لهذا التوقيع.

بينما نجد ان المشرع الاماراتي كان أكثر وضوحاً في هذه المسألة، اذ عد البند أ من الفقرة (١) من المادة (٨) من مرسوم المعاملات الألكترونية وخدمات الثقة ان شرط التوقيع أو الختم على مستند أو سجل متوافراً في الحالات التي تستخدم فيها وسيلة لتعريف هوية الشخص والاشارة الى قصده بالنسبة لما يتضمنه المستند الالكتروني من معلومات، كما أكد في المواد (١٩ و ٢٠) منه على التوقيع والختم الموثقين.

٢- أن يتم التوقيع من خلال وسائل تخضع للسيطرة المباشرة من صاحب التوقيع موضعاً

ارتباطه بمضمون الوثيقة الالكترونية المرسله بمعنى العلاقة بين التوقيع الالكتروني والكتابة التي يقع عليها^(٢)، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على أنه يشترط لكي يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع أن تتوافر فيه وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته على ما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل إليه حول كيفية إجراء المعاملة الالكترونية^(٣)، كما اشترطت الفقرة (٢) من المادة (٥) أن يكون الوسيط الألكتروني بسيطرة الموقع وحده دون سواه .

إلا أن المشرع العراقي لم يبين كيف يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره مع أن الفقرة (٣) من المادة (١٠) منه ألزمت جهة التصديق الالكتروني بضمان افراد

(١) تقابلها الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري ، وبنفس المعنى (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

(٢) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص ١٧١. وقد أقام المشرع العراقي مجموعة من القرائن يمكن من خلالها ايجاد الصلة بين الموقع وبين المستند الالكتروني ومضمونه نصت عليها المواد (١٨) فقرة ٢، ٣، ٤، ، ف ١ م (١٧) .

(٣) تقابلها الفقرة (ب) من م (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري، وينظر بنفس المعنى (ب) من الفقرة (٣) من م/٦ من قانون الاونستيرال النموذجي .

الموقع بمنظومة انشاء هذا التوقيع. بينما بينت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنه :- "تتحقق من الناحية الفنية والتقنية سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص، متضمنة البطاقة الذكية والكود السري المعترف بها". وهو ماندعو مشرعنا الى النص عليه.

أما المشرع الاماراتي فاشتراط في الفقرة (١) من المادة (٨) من مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأن تكون وسيلة تعريف هوية الشخص معتمدة للغرض الذي تم انشاء أو ارسال المستند الإلكتروني له، كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على: "يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ماندعو المشرع العراقي الى النص عليه والعمل به .

٣- دوام التوقيع الإلكتروني واستمراريته :

يقيم المشرع قرينة على دوام واستمرارية هذا التوقيع متى ما تم بالشروط المنصوص عليها في القانون، ويظل هذا الافتراض قائماً إلى أن يثبت العكس، ويؤكد المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٥) منه على إنه يشترط في التوقيع الإلكتروني فضلاً عن الشروط السابقة لتكون له الحجية في الإثبات أن يكون أي تعديل أو تعديل فيه يمكن كشفه ، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٧) منه^(١).

ولاننسى شرطاً مهماً وهو أن يكون هذا التوقيع معولاً عليه من جهة التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية والمنازعة في صحتها ونطاقها

سنخصص هذا المبحث للحجية القانونية للمستندات الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، نخصص الأول منهما للحجية القانونية لهذه المستندات ، أما الثاني فنخصصه لبيان مدى : إمكانية المنازعة في صحتها ونطاق حجبتها وكما يلي :-

(١) نصت هذه المادة على : "بعد المستند الإلكتروني موثقاً من تاريخ إنشائه ولم يتعرض إلى أي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك ". ولا يوجد ما يقابلها في قانون التوقيع الإلكتروني المصري ولا في مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي.

المطلب الأول: الحجية القانونية للمستندات الالكترونية: سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول منهما للبحث في الحجية القانونية لهذه المستندات الرسمية والعادية ، أما الفرع الثاني فنخصصه للحجية القانونية لصورها وكما يلي :

الفرع الأول: ألية القانونية للمستندات الألكترونية الرسمية والعادية

سنبحث أولاً في حجية أالمستندات الألكترونية الرسمية ، وثانياً في حجية أالمستندات الألكترونية العادية وكما يلي :

أولاً- حجية أالمستندات الألكترونية الرسمية :

أالمستند الألكتروني الرسمي : هو ألوئقة التي تدون فيها المعلومات والبيانات ، التي تتعلق بطريقة ما ، قام موظف عام مختص بتدوينها وإثباتها وفقاً لألجراءات القانونية، وهذا شرط اتباع الأوضاع القانونية الخاصة بتحرير ذات المحرر الرسمي في شكله التقليدي^(١).

فأالمستند الرسمي الألكتروني هو كتابة الكترونية مثبتة لواقعة قانونية هي تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة ، تدخل في تحريرها موظف عام مختص ، وبالتالي تثبت بها حجية قبل الكافة عن البيانات المثبتة فيها.

وقد رأأ بعض الدول تنظيم حجية دليل الإثبات الألكتروني بنصوص خاصة تتفق مع مقتضيات التجارة الألكترونية ، ومنها العراق ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها، فقد لاحظ المشرع العراقي وهذه التشريعات بأن القواعد التقليدية للإثبات قد لا تسعف القاضي للحكم بحجية دليل الإثبات الألكتروني خاصة وأن المشرع في ظل القواعد التقليدية يربط ما بين الدليل الكتابي والدعامة الورقية، بحيث لا يتصور وجود دليل إثبات آخر غير ورقي، ويحدد للتوقيع شكلاً معيناً يتفق مع الدليل الورقي بحيث يكون دائماً إجراءً يدوياً بالإمضاء أو الختم أو البصمة، ولذلك فقد سعى إلى تنظيم حجية المستندات الألكترونية بشكل عام من حيث الكتابة والدعامة والتوقيع.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة أولاً من المادة (١٣) من القانون العراقي موضوع الدراسة على : " تكون للمستندات الألكترونية والكتابة الألكترونية والعقود الألكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية"^(٢).

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٤١٧.

(٢) ينظر : المادة (١٥) من قانون التوقيع الألكتروني المصري .

كما تنص الفقرة ثانياً من المادة (٤) من هذا القانون على : "يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون"^(١). وفيما يخص المشرع الإماراتي فقد نص في الفقرة (١) من المادة (٥) من مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على: "لا يفقد المستند الإلكتروني حجته القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل الكتروني"، ونص في الفقرة (٢) من ذات المادة على: "لا تقصد البيانات الواردة في المستندات الإلكترونية حجبتها القانونية كونها وردت متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في المستندات الإلكترونية الى كيفية الاطلاع عليها". واستكمالا للموضوع ماجاء في المادة (١٨) من هذا القانون.

كما أن المستندات الإلكترونية الرسمية هي تلك التي يثبت فيها أي موظف عام أو شخص كلف بخدمة عامة متخصص بذلك ما أدرج بواسطته أو وصل اليه من ذوي الشأن عبر الوسائل التقنية الحديثة من كتابة وتوقيعات إلكترونية^(٢). وبالرجوع إلى قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فقد نصت المادة (٢١) الفقرة أولاً على : "السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره...".

كما نصت المادة (٢٢) فقرة أولاً من هذا القانون على : "السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون".

ويشترط حسب القانون العراقي في المادة (١٣) منه بأنه حتى يكون للمستندات والكتابة والعقود الإلكترونية حجية قانونية كالتالي للورقية أن تتوافر مجموعة شروط وهذه الشروط هي :

(١) ينظر : المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري .

(٢) د. عبد الفتاح محمود كيلاي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٤٠.

١- أن يكون ما ورد فيها من معلومات قابلة للحفظ والتخزين بما يمكن من استرجاعها في أي وقت.

٢- إمكانية الاحتفاظ بها بذات الشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو تسلمت به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة ما ورد فيها من معلومات بما لا يقبل التعديل بإضافة أو حذف.

٣- أن يكون ما ورد فيها من معلومات دالة على شخص من أنشأها أو تسلمها وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم.

ويعد المستند الإلكتروني أو أي جزء منه موقعاً إلكترونياً موثقاً للمستند بأكمله أو بجزء بذاته حسب الحال إذا تم توقيعه أثناء سريان شهادة تصديق معول عليها ومطابقه لرمز تعريف مبين فيها، ويعد هذا المستند موثقاً من وقت انشائه ولم يتعرض إلى أي تغيير إلا إذا ثبت خلاف ذلك استناداً للمادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، وإذا اشترط القانون استعمال توقيع على أي مستند سواء كان رسمياً أم عادياً ورتب أثراً على عدم وجوده فيهما فإنه إذا أصبح مستنداً إلكترونياً يكون كبدل عن التوقيع إذا تم وفق أحكام هذا القانون استناداً للمادة (١٦) منه .

وبذلك فالتشريع العراقي وغيره من التشريعات يعترف بحجية هذه المستندات ويعتبرها بمثابة السندات الكتابية الورقية، أي دليلاً كاملاً في الإثبات لمختلف التصرفات القانونية وتكون لها حجية كما هي حجية السندات الورقية، بعد الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين وتأمين ضمانات تقنيه للتأكد من صحة هذه المستندات. ويكون حاله كحال المحرر الرسمي الكتابي بصورته التقليدية فإذا ما توافرت مقوماته وشروط صحته وكان مظهره الخارجي يدل بوضوح على صفته الرسمية، قامت قرينة على سلامته من الناحية المادية، ومن حيث صدوره من الأشخاص الذين وقعوا عليه، وبظل كذلك حتى تدحض هذه الحجية عن طريق الطعن بالتزوير، وتنصرف حجية الأوراق الرسمية إلى البيانات المدونة فيها وهي البيانات التي يقوم الموظف العام بإثباتها بنفسه في حدود مهمته وكذلك البيانات التي يدلي بها ذوو الشأن في حضوره، والورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما في ذلك أطراف الورقة الرسمية والغير^(١).

ثانياً : ألحجية القانونية للمستندات الإلكترونية العادية :-

المستند الإلكتروني العادي: هو كل كتابة الكترونية موقع عليها من ذوي الشأن في الشكل الإلكتروني ودون تدخل الموظف العام وهو نوعان محرر معد للإثبات وآخر لم يعد لهذا

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٤١٦-٤١٧.

الغرض، والمحرر أو المستند الإلكتروني المعد للإثبات هو الكتابة الإلكترونية التي يوقعها شخص في شكل إلكتروني قصداً إلى اعداد دليل على واقعه^(١). كعقد بيع أو عقد ايجار ابرم بطريق الكتروني وكل ما هو مطلوب في المحرر سواء كان تقليدياً أو الكترونياً أن يكون الهدف منه إثبات تصرف قانوني أو واقعة معينة، وأن يكون مكتوباً سواء على الورق أو بشكل الكتروني بوسيلة الكترونية كحاسب آلي أو فاكس وغيرها. فالكتابة شرط ضروري لوجود المحرر سواء سبقت التوقيع أم كانت لاحقة عليه ولو قام شخص في المحرر العادي الإلكتروني بالتوقيع على بياض واستخرج ورقة من الحاسب الآلي بهذا الشكل وقدمها إلى الغير ، فإنها لا تثبت له حقاً إذا أراد استعمالها بحالتها قبل ملأ البيانات الخاصة بها، وإذا كانت الورقة العادية مكتوبة دون توقيع فقد ترتب حقاً وتصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة متى كان مضمون كتابتها الإشارة لواقعة ما وشخص ما سواء حررت بطريقة تقليدية أو الكترونية مثل الرسائل والبرقيات التي تتضمن الأخبار بواقعة معينة دون أن يوقع عليها المرسل سواء انشأت بالفاكس أو عبر شبكة الانترنت^(٢).

وبالرجوع إلى المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية فقد ذكرت - المستندات الإلكترونية - فقط دون تقسيمها إلى مستندات رسمية أو عادية، وذلك بمناسبة إسباغ الحجية القانونية على هذه المستندات. لكن المادة (١٦) من هذا القانون التي عالجت مسألة اشتراط استخدام التوقيع، ذكرت المستند الرسمي والعادي ورتب أثراً على خلوها من التوقيع، فإن المستند الإلكتروني اذا اصبح موقعا الكترونيا يكون بدلاً عن التوقيع فيما إذا تم وفق أحكام هذا القانون ، وعلى ذلك وبالجمع بين المادتين ١٣ و ١٦ سابقتي الذكر يكون المقصود بالمستندات الإلكترونية في هذا القانون، المستندات الرسمية والعادية.

وبالرجوع إلى قانون الإثبات العراقي ، فقد نص على ان السند العادي لا يكون حجة على الغير من حيث تاريخه الا في الوقت الذي يكون له تاريخ ثابت ووضح حالات ثبوت هذا التاريخ^(٣) .

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني، مصدر سابق، ص ٤٤١.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجابي ، مصدر سابق، ص ٤١٩-٤٢٣ .

(٣) فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من قانون الإثبات على: "لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتاً في إحدى الحالات التالية : أ- من يوم أن يصدق عليه الكاتب العدل. ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص. هـ- من يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة إبهام أو من يوم أن يصبح مستحياً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند قد صدر قبل وقوعه..".

ونصت المادة (٢٧) من هذا القانون على : "أولاً : تكون للرسائل الموقع عليها حجية السندات العادية من حيث الاثبات . ثانياً: يكون للبرقيات حجية السندات العادية أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. ثالثاً: إذا انعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس". واستناداً للمادة (٢٥) من هذا القانون يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو بصمة إبهام.

وخلاصة لما تقدم فإنه بتوافر الكتابة والتوقيع في المستند العادي المكتوب والالكتروني تثبت له الحجية المؤقتة، فيعتبر المستند العادي صادراً عن من وقعه، طالما لم ينكره صراحةً أو ينكر ما نسب إليه من خط أو امضاء أو بصمة إبهام، ويسري ذلك على التوقيع العادي والتوقيع الالكتروني، وأن الوارث أو الخلف لا يطلب منه الإنكار، مثل الموقع وإنما يجوز للوارث أن يدعي الجهل بالسند بدلاً من أن يقر أو ينكر، وإذا عجز المحتج بالسند عن الإثبات يكتفي من الخلف بأن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو البصمة تعود لسلفه.

فالمستندات الألكترونية اذا كانت رسمية أو عادية لها حجية تعادل الكتابة في شكلها التقليدي ولها ذات حجية المستندات والمحركات الرسمية والعادية المكتوبة وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ووفقاً لقانون الإثبات العراقي حسب الإحالة اليه بمقتضى المادة (١٣/٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: الحجية القانونية لصور المستندات الالكترونية

إن فكرة التمييز بين أصل السند وما سحب عنه من نسخ قد تراجعت بعد تقدم تكنولوجيا المعلومات ، فقد أصبح الأصل إضافة إلى النسخة التي أنشأت أول مرة على قاعدة بيانات الحاسب الآلي، أو أي تقنية أخرى يشمل ما سحب عنه من النسخ على الأشرطة المغناطيسية أو الأقراص الممغنطة أو الضوئية أو تلك التي أرسلت إلى حساب آخر أو حتى ما سحب على دعامة ورقية، ويرى اتجاه أن النسخة الموقعة والمسحوبة عن أصل السند الالكتروني أو المرسله إلى شخص آخر سواء عن طريق الانترنت أو أي وسيلة أخرى ليست سوى نسخة من الأصل، وأصل السند الالكتروني يبقى على قاعدة بيانات الحاسب الآلي ، أو على الشريط أو القرص في حالة عدم حفظها على ذاكرة الحاسب الآلي وما يسحب عن هذا الأصل ليس سوى نسخة عن الأصل^(١).

(١) نقلاً عن : د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٩١-٣٩٢.

وقد أحسن المشرع العراقي بالنص على حجية الصورة المنسوخة عن المستند الإلكتروني، إذ نصت المادة (١٤) من القانون على: "تكون الصورة المنسوخة عن المستند الإلكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيها الشروط الآتية: أولاً- أن تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الأصلية". ثانياً- أن يكون المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الوسيلة الإلكترونية". ثالثاً- إمكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة". رابعاً- إمكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشأت أو أرسلت أو تسلمت به النسخة الأصلية للمستند الإلكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق". خامساً- احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم".

فصور هذه المستندات لها حجة على الكافة بمقدار تطابقها مع الأصل.

بينما نصت المادة (١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على: "الصور المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية".

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨) من مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي على: "تعد الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المستند"

ولنا على هذا الموضوع الملاحظات الآتية:

١- في القانون المصري هذه الحجية قاصرة على المحرر الرسمي الإلكتروني دون المحرر العرفي الإلكتروني وذلك لمطابقة حكم المحررات الإلكترونية لنفس حكم المحررات التقليدية في نطاق ومدى الإثبات حسب قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وبأنه لا حجية لصورة الورقة العرفية المنقولة عن الأصل سواء كانت بخط اليد أو بالتصوير الفوتوغرافي دون أن تحمل توقيعاً، وهذا موقف القانون الاماراتي كذلك. بينما نجد أن المشرع العراقي لم ينص على هذه المسألة ولم يفرق في الحكم وفي الحجية بين الصور المستسخة عن المستند الإلكتروني الرسمي أو العادي، ونجد أن المشرع العراقي كان موقفاً في هذه الحالة أكثر من المشرع المصري وذلك لأنه اشترط مجموعة شروط في هذه الصورة

المنسوخة حتى تكون حائزة على صفة النسخة الأصلية^(١)، وبذلك نلاحظ أن هذا موقف متفرد للمشرع العراقي وأعطى فيه خصوصية لهذه المستندات .

٢- في القانون المصري هذه الحجية قاصرة على الصورة المنسوخة على الأوراق - أي مكتوبة- من أصل الكتروني، ولذلك لو تم تنزيل هذا المحرر أي تحميله على الحاسب الآلي وكان محفوظاً على CD أو F.D فهو ليس صورة حسب هذا النص، وإنما هو أصل^(٢)، بينما نجد أن المشرع العراقي لم ينص على هذه المسألة ولم يجعل المسألة قاصرة على الصورة المنسوخة على الورق وإنما جاء النص مطلقاً وبالتالي يشمل النسخ الورقي وغيره من الوسائل الأخرى إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً والمذكورة سابقاً. أيضاً مراعاة لخصوصية المستندات موضوع الدراسة ولأن صورها هي مجرد صور تتساوى في قيمتها الإثباتية ويتوقف ذلك على مدى مطابقة بيانات ومعلومات هذه الصور المنسوخة مع النسخة الأصلية وغيرها من الشروط الأخرى، وأنه بذلك قد افترق في هذه المسألة مع النصوص الواردة في قانون الإثبات العراقي المنظمة لصور السندات وخاصة الرسمية منها^(٣)، وكذلك العادية^(٤).

المطلب الثاني: المنازعة في صحة المستندات الألكترونية ونطاق حجيتها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول منهما لبيان مدى إمكانية المنازعة في صحة المستندات الألكترونية ، أما الفرع الثاني فنخصصه للبحث في نطاق حجية المستندات الألكترونية في الإثبات وكما يلي :

الفرع الأول: المنازعة في صحة المستندات الألكترونية

إن ما يتم عرضه على القضاء عبارة عن مستندات الكترونية بصورة محررات مكتوبة وموقعة بطريقة الكترونية قد توضع على وسيط مادي يسمى دعامة الكترونية كأقراص مدمجة أو ممغنطة أو ضوئية أو ذاكرة جهاز كمبيوتر أو أي وسيط آخر مماثل، فقد يثور نزاع حول

(١) هذه الشروط هي المطابقة والتوقيع الألكتروني الموجودين على الوسيلة الألكترونية وعلى امكانية حفظها وتخزينها بصيغة تمكن من الرجوع إليها لاحقاً وامكانية حفظها بالصورة التي انشأت فيها أو أرسلت أو استلمت بها نسختها الأصلية واحتوائها على المعلومات التي تدل على الموقع فضلاً عن المتسلم وتاريخ ووقت كل من الإرسال والاستلام.

(٢) د. عبد الفتاح محمود كيلاني، مصدر سابق، ص ٤٤١.

(٣) ينظر: المواد (٢٣ ، ٢٤) من قانون الإثبات العراقي.

(٤) ينظر: الفقرة (٢ و ٣) من المادة (٢٧) من قانون الإثبات العراقي.

صحة هذه المستندات ، فعلى القاضي أن يتثبت من توافر شروط وعناصر صحتها كما حددها القانون وأن المشرع العراقي لم ينظم كيفية إثبات صحتها، وإنما اكتفى بالإحالة إلى أحكام قانون الإثبات^(١).

إلا أنه يثار هنا سؤال وهو هل تتعارض هذه الأحكام الواردة في قانون الإثبات مع طبيعة المستندات والتوقيع الإلكترونيين، خاصة وأن الإثبات بالدليل الإلكتروني لم يكن موجوداً عند وضع أحكام قانون الإثبات وإنما هو متعلق بالإثبات بأدلته التقليدية ولم تعدل لتستوعب ما استجد من أدلة إثبات الكترونية ؟ ومدى إمكانية اخضاع المستندات الإلكترونية إلى طرق الطعن في السندات المنظمة أحكامها في قانون الإثبات والخاصة بالسندات الورقية وهي الادعاء بالتزوير والإنكار .

أولاً- الإنكار : الإنكار هو رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بالسند العادي لطرح حجبه مؤقتاً دون الحاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير إلى أن يثبت صدوره من الشخص المنسوب إليه السند، فهو عدم اقرار الخصم بصحة ما نسب إليه في أي سند عادي يقدمه الخصم الآخر في الدعوى بوصفه دليلاً في الإثبات وذلك بانكاره خطه أو امضائه أو بصمة ابهامه على السند العادي ليدحض حجبه في الإثبات، ويرد الإنكار على السندات والأوراق غير الرسمية. أما بالنسبة للمستندات الإلكترونية فلا يمكن تصور الادعاء بالإنكار من الأشخاص المتعاملين عن طريق شبكة الانترنت باعتبارها لم تصدر منهم أو لا تحمل توقيعهم، وذلك لأن إدخال شخص ثالث محايد بين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت (جهة التصديق الإلكتروني) كضمانة تقنية أي سلطة تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام القانون والتي تمنح شهادة التصديق والتي هي وثيقة تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع^(٢)، ومن ثم فلا يستطيع أي طرف أن يدعي أن الصفة لم تحدث من أصلها، أي لا يستطيع إنكار حصولها أو الجهل بها^(٣)، خاصة وأن المشرع العراقي اشترط حتى يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في

(١) نصت الفقرة ثلثاً من المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على : "يجوز للموقع أو المرسل إليه إثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً". كما وردت هذه الأحكام في الفرع الخامس من الفصل الأول من قانون الإثبات الخاص بالدليل الكتابي تحت عنوان (إثبات صحة السندات) في المواد (٣٤-٥٢)، ونظم فيها ما يتعلق بالإنكار للخط أو للامضاء أو لبصمة الإبهام أيضاً ما يتعلق بالادعاء بالتزوير الوارد على السندات الرسمية والعادية.

(٢) استناداً للفقرة (١١) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٤٢-٤٤٤؛ د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤١٤.

الإثبات أن يكون معتمداً من جهة التصديق الإلكتروني ويتوفر شروط معينة تم ذكرها سابقاً^(١). وهذا من شأنه إلزام الأطراف بتصديق معاملاتهم الإلكترونية بحيث تتمتع المنازعة في صحتها مستقبلاً كما تبين من نصوص هذا القانون^(٢)، إن المشرع العراقي اعتبر شهادة المصادقة الإلكترونية إضافة إلى كونها شرطاً لمنح حجية في الإثبات بمثابة القرينة القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها وبالتالي لا يكفي الخصم المنسوب إليه المستند والتوقيع والإنكار وإنما عليه اللجوء إلى الطعن بالتزوير حتى يمكنه دحض حجية هذا المستند. ونتفق هنا مع الاتجاه الفقهي المصري^(٣) الذي يرى بأن المشرع عندما نص صراحةً في المادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني على سريان أحكام قانون الإثبات بشأن صحة المحررات على التوقيع والمحررات الإلكترونية إلا أنه فاته تعديل هذه الأحكام التي أحال إليها بحيث تستوعب ما استحدثته من أشكال جديدة للتوقيع، وهذا ينطبق على المشرع العراقي والذي أحال في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون موضوع الدراسة إلى طرق الإثبات المقررة قانوناً لإثبات صحة هذه المستندات.

ثانياً : الادعاء بتزويرها : الادعاء بالتزوير: هو استبعاد السند المزور كدليل لإثبات التصرف القانوني الذي يتضمنه، ويترتب على الحكم باستبعاد السند عدم العمل به ، ويقصد بالتزوير المعلوماتي أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسوب الآلي ويستوي في السند الإلكتروني أن يكون مدوناً باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها وقد يتم بمخرجات ورقية أو لا ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج منسوخ على اسطوانة شرط أن يكون المستند المعلوماتي ذا أثر في الإثبات لحق قانوني معين، فعلى الرغم من الضمانات الإلكترونية التي توفرت للسند الإلكتروني من أجل حمايته من الاعتداءات المحتملة التي تقع عليه من تغيير أو حذف أو إضافة من خلال استعمال تقنيات تشفير متطورة. إلا أنه تبقى احتمالية التزوير والتلاعب بالمستندات الإلكترونية قائمة، وقد قيل أن الغش المعلوماتي يتميز بصعوبة في إثباته وأنه يتم دون ترك أي أثر مكتوب مع سهولة اخفائه وإزالة أثره في وقت قصير للغاية وأنه

(١) استناداً للمادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٢) ينظر: المواد (٧، ٨، ١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي، بالنسبة للقانون المصري ، ينظر: المواد (٢-٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ، كما ينظر لمزيد من التفصيل: د. محمد نصر محمد ، حجية الدليل الإلكتروني امام القاضي الجنائي والمدني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص١١٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص ١٣٠-١٣١.

يتجاوز التزوير الورقي وإن كان يتحد معه في المفهوم من حيث تحريف الحقائق أو البيانات^(١)، لذا فقد تضمنت بعض القوانين ومنها القانون المصري الخاص بالتوقيع الإلكتروني على نصوصاً لمعاقبة من يرتكب مثل هذه الجرائم^(٢)، بينما لم يتضمن القانون العراقي نصوصاً لتجريم مثل هذه الأفعال الخاصة بهذه المستندات رغم اعترافه بوجود التزوير فيها^(٣). ونرى ضرورة تدخل المشرع العراقي لمعالجة هذه المشكلة الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتي. هذا وللمحكمة دوراً للتثبت من صحة المستندات موضوع الدراسة، وبالرجوع إلى قانون الإثبات العراقي فهو قد أشار في الفقرات (٢-٣) من المادة (٢٥) منه على أن لا يعتمد السند إلا إذا كان خالياً من شائبة التزوير والتصنيع وللمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط قيمته في الإثبات أو انقاصها على أن تدل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح. كما نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة وواضحة لمواجهة مشكلة التزوير في المستند الإلكتروني وأنه ليس بالإمكان معالجة الأمر بالاجتهاد والتوسع في التفسير لأن النصوص القانونية في قوانين الإثبات والعقوبات إنما وضعت لمواجهة جريمة التزوير في السندات الورقية وليس الإلكترونية. ويجوز للمحكمة دعوة موظفي جهات التصديق الإلكترونية للتأكد من صحة المستندات المستخرجة من شبكة الانترنت أو تدعو الخبراء والفنيين في التقنيات العلمية والتشفير للتأكد من صحته وسلامة تلك المستندات^(٤).

الفرع الثاني: نطاق حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات طبقاً للمادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية تقتصر حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات على :

(١) ينظر للمزيد من التفصيل : د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٤٢ وما بعدها؛ د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٧٩.

(٢) جريمة إصدار شهادة تصديق الكتروني دون ترخيص، جريمة اتلاف أو تعيب أو تزوير أو مستند الكتروني، جريمة استعمال توقيع أو وسيط أو محرر معيب أو مزور وجريمة افشاء سرية بيانات التوقيع الإلكتروني وغيرها استناداً للمادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري .

(٣) نصت المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على : "تعد شهادة التصديق ملغاة في إحدى الحالتين الاتيتين : أولاً: عند وفاة الشخص الطبيعي أو المعنوي. ثانياً: إذا تبين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم اختراق منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة".

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

"أولاً- تسري أحكام هذا القانون على :

أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون .

ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية.

ج- الأوراق المالية والتجارية الالكترونية" .

كما بين هذا القانون المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون ونص عليها بشكل

صريح في الفقرة ثانياً من هذه المادة وكما يلي :-

"ثانياً :- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية .

ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامها.

ج- المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها

والسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الأموال.

د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة.

هـ- اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض

والأحكام القضائية.

و- أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل". وبذلك نلاحظ أن المشرع العراقي

حدد في هذه المادة المعاملات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا القانون وبالتالي التي يصلح

المستند الالكتروني دليلاً لإثباتها ووضح بأنها المعاملات بشكل عام التي ينفذها الأشخاص

الطبيعيون أو المعنويون والمعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية سواء

كانت هذه المعاملات مدنية أو إدارية (وهي تلك التي تتم بين الأفراد والجهاز الحكومي أو

الإداري ، كالتصاريح المختلفة وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد، والكمارك والضرائب

والاعلانات الحكومية، والطلبات المقدمة للجهات الحكومية، وبصفة عامة ما يتعلق بالحكومة

الالكترونية) وأيضاً الأوراق المالية والتجارية الالكترونية والتي تدخل ضمن المعاملات التجارية.

كما لاحظنا من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه حدد ما يخرج عن نطاق تطبيق هذا

القانون وبالتالي لا يصلح المستند الالكتروني دليلاً لإثباته وهي ما يتعلق بمسائل الأحوال

الشخصية والمواد الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة والميراث والوصية والوقف وغيرها وذلك

لخطورة التعامل في هذه المسائل الكترونياً، وكذلك المعاملات المتعلقة بالعقارات سواء فيما

يتعلق بملكيتها أو بإنشاء حقوق عينية عليها والوكالات المتعلقة بها، وذلك لاستحالة إبرام

تصرف قانوني على العقارات الكترونياً لما تتضمنه من اجراءات للتسجيل اللازمة لصحة ونفاذ

التصرفات الواردة عليها من ضرورة حضور أطراف التصرف أمام موظف التسجيل العقاري وغيرها من الاجراءات الأخرى المتعلقة بها. كما أنه استبعد المعاملات بالعقود الشكلية ، والتي تعد الكتابة فيها ركناً من أركان العقد أو التصرف يؤدي تخلفه إلى انعدام التصرف أو العقد كعقود الهبة، والرهن الرسمي وغيرها. فضلا عن اجراءات المحاكم وما يتعلق بها من اعلانات قضائية وتبليغات بالحضور وأوامر تفتيش وأوامر قبض وأحكام قضائية ، وأي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة كاتب العدل. وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص وبشكل صريح على إخراج كل هذه المسائل من نطاق تطبيق القانون، بينما نجد أن المشرع المصري واستناداً للمادتين (١٤ و ١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه قصر حجية المحررات الالكترونية (المكتوبة والموقعة الكترونياً) في الإثبات على المعاملات المدنية والمعاملات التجارية والمعاملات الإدارية ولم ينص بشكل صريح على اخراج غيرها من المسائل الأخرى كمسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المتعلقة بالعقارات او المعاملات الشكلية وغيرها^(١). أما عن المشرع الاماراتي، فهو وبالاستناد لنص الفقرة(٢١و٢) من المادة(٢) من مرسوم المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة يطبق على كل الاشخاص الذين يعتمدون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة المحددة بهذا المرسوم وعلى كل المعاملات والمستندات الالكترونية وخدمات الثقة والاجراءات اللازمة لانجازها وفق هذا القانون، وأجازت الفقرة(٣) من هذه المادة لمجلس الوزراء اضافة أو حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو اجراء أو جهة من كل او بعض أحكام هذا المرسوم بقانون. وخالصة لما سبق فإن المستند الالكتروني يجب أن يكون محله معاملة أو تصرف أو عقد يدخل في نطاق تطبيق هذا القانون أما المعاملات أو التصرفات أو العقود التي تخرج عن نطاق تطبيقه فلا يصلح المستند الألكتروني دليلاً لإثباتها.

الخاتمة: توصلنا في ختام بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي :

أولاً: النتائج :

(١) ينظر لمزيد من التفصيل : د. محمد نصر محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٠-٥٣.

- ١- المستند الإلكتروني قانوناً هو عبارة عن كتابة ويجب أن تكون كتابة إلكترونية تكون بشكل وثائق أو محررات تنشأ أو تخزن أو تدمج أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية، وان تحمل توقيعاً إلكترونياً .
- ٢- المشرع العراقي في تعريفه للمستند الإلكتروني اشترط أن تكون المحررات والوثائق موقعة إلكترونياً وبهذا تميز عن المشرع المصري الذي لم ينص على هذا الشرط مما أثار انتقادات فقهية والتي اعتبرته تعريفاً قاصراً خلط بين الكتابة الإلكترونية والمستند الإلكتروني، وأنه ينقصه النص على وجوب توافر التوقيع الإلكتروني على المحرر حتى يكون له الحجية للإثبات .
- ٣- حسناً فعل المشرع العراقي عندما عرف الوسائل الإلكترونية ولم يحددها بوسيلة معينة بذاتها حتى يكون منسجماً مع أي تطورات تقنية قد تظهر مستقبلاً ولا يضطر للتعديل .
- ٤- حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد وسيلة إلكترونية محددة لتثبت عليها الكتابة الإلكترونية، ونص على أنها قد تكون وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، لأنه بذلك قد فتح المجال لأية وسيلة أخرى تظهر في المستقبل .
- ٥- المشرع العراقي يعترف بحجية المستندات الإلكترونية ويعتبرها بمثابة السندات الكتابية الورقية، أي دليلاً كاملاً في الإثبات لمختلف التصرفات القانونية ويظل كذلك حتى تدحض هذه الحجية وفقاً للطرق القانونية .
- ٦- إن المستند الإلكتروني يجب أن يكون محله معاملة أو تصرف أو عقد يدخل في إطار تطبيق القانون أما المعاملات أو التصرفات أو العقود التي تخرج عن تطبيقه فلا يصلح هذا المستند دليلاً لإثباتها .

ثانياً : التوصيات :

- ١- ضرورة إضافة فقرة إلى تعريف المستند الإلكتروني الوارد في القانون العراقي وهي أن تكون هذه المستندات قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه وهو أمر ضروري لأنه لا يكفي أن تكون البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات مدونة بشكل إلكتروني بل لا بد أن يكون بالإمكان استرجاعها واستدعاؤها في أي وقت بشكل يمكن فهمه أو قراءته ومراجعته .
- ٢- العبرة في تحديد مدلول الكتابة الإلكترونية ليست بقابليتها للفهم والإدراك وإنما بكونها وسيلة تعبير عن أفكار مترابطة، ذلك لأنه قد يكون للحرف أو الرقم أو الرمز دلالة

- قابلة للإدراك إلا أنه لا يعبر عن معاني مترابطة ، وأنه كان الأجدر والأولى بالمشرع العراقي أن يوجب أن يكون للكتابة الإلكترونية دلالة تعبيرية مفهومة للآخرين .
- ٣- نأمل من المشرع العراقي عدم الاكتفاء بتعريف التوقيع الإلكتروني أو اعتماده كوسيلة وحيدة للتحقق من هوية الشخص وقبوله لمحتوى البيانات الموجودة في المستندات الإلكترونية والتأكد من أصل وسلامة مصدر بياناته ونتمنى عليه أن يحذو حذو المشرع الإماراتي الذي لم يكتف بتعريف التوقيع الإلكتروني وإنما عرف كذلك الختم الإلكتروني بأنه:"بيانات في شكل الكتروني تتصل أو ترتبط منطقيا بمستند الكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا المستند".
- ٤- نأمل من المشرع العراقي الى النص في قانونه على انه يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- ٥- نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة وواضحة لمواجهة مشكلة التزوير المعلوماتي وتحديدا في المستند الإلكتروني وأنه ليس بالإمكان معالجة الأمر بالاجتهاد والتوسع في التفسير لأن النصوص القانونية في قوانين الإثبات والعقوبات إنما وضعت لمواجهة جريمة التزوير في السندات الورقية وليس الإلكترونية .
- ٦- ندعو المشرع العراقي الى اصدار لائحة لتنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية يحدد فيها الشروط الفنية والأمنية وغيرها لتسهيل تنفيذه والعمل بها .

قائمة المصادر : اولا : كتب اللغة :

- ١- العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ .
 - ٢- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي - عربي .
- #### ثانيا : الكتب القانونية :
- ١- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
 - ٢- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة ، ط١، ٢٠٠٦ .
 - ٣- د. حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصنفات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨ .
 - ٤- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني الفكرة والوظائف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
 - ٥- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ .
 - ٦- د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ .
 - ٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ .

- ٨- د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١ .
- ٩- د. محمد امين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ١٠- د. محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١١- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع .
- ١٢- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ١٣- د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٤- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .
- ١٥- د. محمد نصر محمد، حجية الدليل الالكتروني امام القاضي الجنائي والمدني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣ .
- ١٦- د. مصطفى احمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

ثالثا : البحوث :

- ١- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، ج٥، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ .
- ٢- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجموعة أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، المقام للفترة من ٣-١٠ مايو، ٢٠٠٠، المجلد الثالث .
- ٣- د. إسماعيل عبد النبي شاهين، امن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، مجموعة أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد الثالث .
- ٤- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣، مجلد الخامس .
- ٥- د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني والأربعون، اكتوبر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧ .
- ٦- د. عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس .
- ٧- د. محمود احمد ابراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول .
- ٨- د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الالي في الإثبات المدني، مجلة الرافيدين للحقوق، العدد العاشر، آذار، ٢٠٠١ .
- ٩- د. نجوى ابو هيبه، التوقيع الالكتروني - تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، المقام للفترة من ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣ .
- ١٠- د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، مجموعة أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، سبق الإشارة إليه، مجلد ثاني .

ثالثا : القوانين :

- ١- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- ٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- ٣- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ .
- ٤- مرسوم المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ .
- ٥- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ .
- ٦- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ .